



الجامعة اللبنانية
الادارة المركزية

תְּתַנֵּן

قرار رقم

النظام الداخلي لاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ١٣/١٠/٢٠١٦ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦/١٢/١٩٦٧ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ٣٠/٦/١٩٧٧ (مشاركة الطلاب في إدارة الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ١٩٩١/٩/٥ تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية،

وأعد موافقة مجلس الجامعة في جلساته بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ و ٢٠١٩/٦/١٢ و ٢٠١٩/٧/١٠ و ٢٠١٩/٧/١٧ و ٢٠١٩/٧/٢٩ ،

بقر ما يأتي:

الباب الأول

مِيَادِيَّةُ أَسَاسِيَّةٌ

المادة ١ : مصطلحات:

كون الكلمات الواردة في هذا النظام المعاني التالية:

- الجامعة: الجامعة اللبنانية
 - الاتحاد: الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية
 - الطلاب: الطلاب اللبنانيين في الجامعة اللبنانية
 - مندوب الدائرة: الطلاب المنتخبو في كل دائرة انتخابية.

المادة ٢: ينشأ في الجامعة اللبنانية اتحاد طلاب يسمى "الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية"،

يكون الممثل الوحد للحركة الطالبة في الجامعة اللبنانية، وله شخصيته المعنية المستقلة.

المادة ٣: مركز الاتحاد في، مدينة بيروت، مقهى الرئيس، في، أحد الأبنية أو المجمعات العائدة للجامعة

الزنادقة

المادة ٤: يكون للاتحاد مكتب في كل مجمع من مجمعات الجامعة.

المادة ٥: يعتبر جميع الطلاب اللبنانيين المسجلين في الجامعة اللبنانية أعضاء في الاتحاد.

المادة ٦: يستفيد الطلاب غير اللبنانيين من المكاسب التي يحققها الاتحاد شرط لا تكتسبهم هذه الاستفادة حق الانتخاب والترشح.

الفصل الأول: أهداف الاتحاد

المادة ٧: الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية مؤسسة تهدف للدفاع عن مصلحة الطلاب، وتعمل على تدعيم وتطوير الجامعة اللبنانية، وتؤازر الجامعة في تحقيق دورها العلمي والمعرفي والاكاديمي، وفي تعزيز دورها الوطني.

المادة ٨: يهتم الاتحاد بجميع قضايا الجامعة اللبنانية وما يتشعب عنها في المجالات الوطنية والتربوية والإعلامية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية. ولا سيما:

- تعزيز روح التعاون بين الطلبة وتجسيد قيم العمل الجماعي البناء.
- المساهمة في تفعيل دور النشاطات الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية ودعمها مادياً ومعنوياً.
- التشاور والتعاون مع إدارة الجامعة لحل مشكلات الطلبة وتنمية مساهماتهم والحفاظ على حقوقهم القانونية في مختلف شؤونهم بالجامعة.
- تنمية روح الحوار واحترام الرأي الآخر والعمل على وحدة الصف الطلابي.
- تهيئة فرص التعاون الإيجابي ما بين طلبة الجامعة على مستوى الكليات والمعاهد والفروع وإدارة الجامعة.

المادة ٩: يشارك الاتحاد بصورة فعالة في الحركة الطلابية في لبنان والبلدان العربية وفي العالم، كما يشارك في طرح القضايا اللبنانية والعربية في جميع المجالات والمنتديات العربية والعالمية، بما تسمح به القوانين المرعية الإجراء.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

الفصل الثاني: الانتخاب

المادة ١٠: يتم انتخاب مندوبين كافية الدوائر الانتخابية في يوم واحد بدعوة من رئيس الجامعة اللبنانية، وذلك في شهر كانون الأول من كل عام وفق آلية الاقتراع النسبي وأحكام هذا النظام، واستثنائياً في شهر تشرين الثاني للعام ٢٠١٩.

المادة ١١: تعتبر كل كلية موحدة أو معهد أو عمادة أو فرع أو مركز جامعي دائرة انتخابية واحدة.

المادة ١٢: يحدد عدد المندوبين للدائرة الانتخابية على أساس مندوب واحد لكل / ١٠٠ / طالب على قاعدة النسبة.

المادة ١٣: تعلق على لوحة الإعلانات في الفرع وفي الصفحات الإلكترونية اللوائح الاسمية للطلاب اللبنانيين، المسجلين في كل سنة، والذين يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية (لائحة الشطب).

المادة ١٤: تقدم طلبات ترشيح اللوائح موقعة من جميع المرشحين إلى أمانة السر وفق الدوائر الانتخابية المحددة في المادة ١١.

- تدرج أسماء المرشحين على اللائحة حسب الترتيب المتفق عليه مسبقاً وذلك ضمن مهلة تبدأ من تاريخ الدعوة للانتخاب وتنتهي قبل أسبوع من اجرائها.

- يشترط في المرشح أن يكون مسداً لرسوم الانساب إلى الاتحاد، ومنجزاً جميع الأرصدة التي تؤهله الانتقال للسنة الجامعية الجديدة (باستثناء مرشحي السنة الأولى).

- إذا كان الطالب مسجلاً في أكثر من كلية، يحق له الترشح والاقتراع في الكلية حيث لديه الأرصدة الأكثر، وإذا تساوت الأرصدة فحسب التسجيل الراهن.

المادة ١٥: تعلن لائحة المرشحين المقبولين قبل أسبوع على الأقل من موعد الانتخاب.



-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ١٦: يشرف على عملية الانتخابات في الدوائر الانتخابية المحددة في المادة ١١ لجنة مؤلفة من مجلس الوحدة برئاسة العميد أو لجنة مؤلفة من مجلس الفرع برئاسة مدير الفرع ومندوب واحد عن كل لائحة وتشكل لجنة طعن من أعضاء في مجلس الجامعة.

المادة ١٧: تعتمد في الانتخابات بطاقة الهوية (أو اخراج قيد فردي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر) والبطاقة الجامعية كمستدين لثبت الحق في الاقتراع والترشح. وفي حال عدم إصدار البطاقة الجامعية يُستعاض عنها بإيصال التسجيل.

المادة ١٨: تجرى الانتخابات بطريقة الاقتراع السري المباشر وفقاً للنظام الانتخابي النسبي على أساس لائحة مقلدة ومكتملة ومطبوعة سلفاً ذات ترتيب متطرق عليه مسبقاً. يحق لكل ناخب مسجل على اللوائح ان يقترع لائحة واحدة فقط من اللوائح المتنافسة من دون ان يحق له، تحت طائلة بطalan القسمة، تعديل ترتيب اسماء المرشحين ضمن اللائحة، او شطب او اضافة اسم احد المرشحين. كما تعتبر باطلة القسمات التي تحتوي على عبارات او اشارات او اضافات او تشطيب والقسمات التي اقترع فيها الناخب لاكثر من لائحة واحدة. وتعتبر القسمات او المغلفات الخالية من التصويت تصويتاً صحيحاً وهي تحسب كالاوراق البيضاء.

- المادة ١٩:**
- ١- يتم تحديد عدد المقاعد العائدة لكل لائحة انطلاقاً من الحاصل الانتخابي.
 - ٢- لأجل تحديد الحاصل الانتخابي، يصار إلى قسمة عدد المفترعين في كل دائرة انتخابية كبرى على عدد المقاعد فيها.
 - ٣- يتم إخراج اللوائح التي لم تثل الحاصل الانتخابي من احتساب المقاعد ويعاد مجدداً تحديد الحاصل الانتخابي بعد حسم الأصوات التي نالتها هذه اللوائح.
 - ٤- تمنح المقاعد المتبقية للوائح المؤهلة التي نالت الكسر الأكبر من الأصوات المتبقية من القسمة الأولى بالترتيبية على أن تتكرر هذه العملية بالطريقة عينها حتى توزيع المقاعد المتبقية كافة.
 - ٥- وفي حال بقاء مقعد واحد وتعادل الكسر الأكبر بين لائحتين مؤهلتين، يصار إلى منح المقعد بالقرعة لإحدى اللائحتين.

-تابع-

النظام الداخلي لاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٢٠: في حال شعور مقدّس أحد المندوبين لا يُسبّب كان يتم ملؤه من أول الخاسرين على نفس اللائحة التي ينتمي إليها المندوب الذي شعر بمقعده. وفي حال عدم وجود خاسرين على هذه اللائحة يعاد الانتخاب خلال مدة أسبوعين على الأكثـر وفق الأصول المقررة في هذا النظام.

المادة ٢١: يمكن لأيٌّ من المرشحين الخاسرين الطعن بنتائج الانتخاب أمام مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام من إعلان النتائج وبيـت المجلس بهذا الطعن خلال خمسة أيام.

الباب الثاني

هيئات الاتحاد

المادة ٢٢: يتـألف الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية من الهـيئـات التـالـية:

- أـ- الهيئة العامة.
- بـ- اللجنة التنفيذية.
- جـ- مجالـس الوحدـات.
- دـ- مجالـس الفروع.

الفصل الأول: الهيئة العامة

أولاً: تكوين الهيئة العامة

المادة ٢٣: تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع المندوبين المنتخبين في مختلف الدوائر الانتخابية.

المادة ٤: تعتبر الهيئة العامة أعلى سلطة في الاتحاد، تقوم برسم سياسة الاتحاد العامة، وتكون قرارتها وتصويتها ملزمة لكافة هيئات الاتحاد.

المادة ٢٥: تعقد الهيئة العامة ثلاثة دورات عادية خلال العام الدراسي، الأولى خلال خمسة عشر يوماً من انتخاب المندوبين والثانية في النصف الثاني من شهر كانون الثاني، والثالثة في النصف الثاني من شهر نيسان. تبلغ الدعوة قبل موعد الجلسة بيومين على الأقل.

المادة ٢٦: يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة في دورته العادية الأولى:

١ - انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية.

٢ - انتخاب ممثلي الاتحاد الأربع لعضوية مجلس الجامعة.

المادة ٢٧: يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة في دورته العادية الثانية:

١ - مناقشة جدول أعمال الهيئة العامة.

٢ - مناقشة تقارير اللجنة التنفيذية عن نشاطات الاتحاد خلال الدورة المنتهية على أن توزع نسخ عن هذه التقارير قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

٣ - مناقشة التقرير المالي والمصادقة عليه.

٤ - رسم السياسة العامة للاتحاد.

المادة ٢٨: تعد اللجنة التنفيذية جدول أعمال الهيئة العامة بناء على توصيات مجالس الطلاب.

المادة ٢٩: يمكن عقد دورات او جلسات استثنائية للهيئة العامة بناء لدعوة رئيس الاتحاد او بناء لقرار صادر عن اللجنة التنفيذية للاتحاد او بناء لطلب مقدم للجنة التنفيذية من ثلث عدد مجالس الطلاب على الأقل، وعلى ان تتضمن الدعوة جدول بالاعمال. يتم عقد الدورة او الجلسة خلال اسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٠: لا تعتبر جلسات الهيئة العامة في الدورات العادية قانونية إلا بحضور الأكثري المطلقة من الأعضاء، وفي حال عدم اكمال النصاب، توجه الدعوة الى جلسة ثانية بناء على جدول الاعمال ذاته خلال ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، وتكون الجلسة الثانية قانونية بمن حضر.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٣١: يكتمل النصاب في الدورات الاستثنائية للهيئة العامة بحضور ثلثي الاعضاء وفي حال عدم اكمال النصاب يؤجل عقد الهيئة العامة يوماً واحداً يعتبر النصاب بعده مكتملاً بالأكثرية المطلقة من الاعضاء.

المادة ٣٢: تتخذ الهيئة العامة قراراتها بالغالبية المطلقة من الحاضرين، الا في الحالات التي يتطلب فيها النظام نصاباً خاصاً.

الفصل الثاني: اللجنة التنفيذية

أولاً: انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية

المادة ٣٣: اللجنة التنفيذية للاتحاد الوطني هيئه مركزية مسؤولة عن تنفيذ السياسة العامة للاتحاد، وعن ادارة شؤونه التنظيمية والمالية والإدارية والثقافية والتعليمية والاعلامية والاجتماعية والرياضية وسائل انواع النشاطات المتفرعة عنها. وتتابع اللجنة أعمال الوحدات الأكademية من خلال ممثلي الطلاب في الوحدات الأكاديمية.

المادة ٣٤: تتألف اللجنة التنفيذية من خمسة وعشرين عضواً بحيث تكون كلّ وحدة ممثلة بعضوٍ واحد على الأقل تنتخبهم الهيئة العامة من بين اعضائها وفقاً للنظام النسبي. وأما الستة أعضاء الآخرين فيجب أن يكونوا جميعهم من خارج المعاهد العليا للدكتوراه.

المادة ٣٥: تشرف على عملية انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية لجنة برئاسة أكبر العمداء سنّاً، وعضوية ثلاثة أعضاء من مجلس الجامعة وأمين السر العام للجامعة واثنين من أفراد الهيئة التعليمية من كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية على أن يكونا من ذوي اختصاص "الحقوق". يتولى أمين سر عام الجامعة مهمة مقرر اللجنة.

المادة ٣٦: يقدم طلب الترشح لعضوية اللجنة التنفيذية الى أمانة السر العامة للجامعة وذلك في مهلة خمسة أيام تبدأ من تاريخ اعلان نتائج انتخابات المندوبيين.

-تابع-

النظام الداخلي لاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٣٧: تجري انتخابات اعضاء اللجنة التنفيذية من قبل الهيئة العامة بطريقه الاقتراع السري المباشر، وذلك وفقاً للنظام الانتخابي النسبي مع اعتماد الصوت التفضيلي، على أساس لائحة مقفلة وغير مكتملة بعدد ١٣ مرشح وما فوق ومرتبة مسبقاً.

المادة ٣٨: في حال شغور مقعد أو أكثر في اللجنة التنفيذية يُصار إلى ملئه لتكميله الولاية بطريقه الاقتراع السري المباشر من قبل الهيئة العامة في جلسة استثنائية تعقد خصيصاً لهذه الغاية خلال أسبوعين.

ثانياً: مهام اللجنة التنفيذية وصلاحياتها

المادة ٣٩: تعقد اللجنة التنفيذية، خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ انتخابها، جلسة برئاسة أكبر أعضائها سنّاً، وذلك لتوزيع المهام بين أعضائها، بطريقه الاقتراع السري المباشر.

المادة ٤٠: يتوزع اعضاء اللجنة التنفيذية المهام بينهم على الشكل التالي:

- رئيس
- نائب رئيس
- أمين سر
- منسق الشؤون المالية
- منسق الشؤون الخارجية
- منسق الشؤون الداخلية
- منسق شؤون التعليم
- منسق الشؤون الثقافية
- منسق شؤون الاعلام
- منسق الشؤون الاجتماعية
- منسق الشؤون الرياضية
- منسق شؤون المطبوعات الدراسية
- منسق الشؤون البيئية
- منسق شؤون الخريجين
- أعضاء مستشارون

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٤: رئيس اللجنة التنفيذية هو رئيس الاتحاد والمسؤول عن تنفيذ سياساته، وهو يتولى المهام الآتية:

- ١- تنفيذ مقررات اللجنة التنفيذية والهيئة العامة.
- ٢- ترأس اجتماعات اللجنة التنفيذية والهيئة العامة.
- ٣- تمثيل الاتحاد في كافة المجالات الرسمية.
- ٤- توقيع المراسلات ومحاضر الجلسات وكل قرار او نشرة صادرة عن اللجنة التنفيذية.
- ٥- الاشراف على قيام اعضاء اللجنة التنفيذية بمهامهم.
- ٦- مراقبة جميع هيئات الاتحاد.
- ٧- الاطلاع على تقارير ممثلي الطلاب في الوحدات الأكademie ورفعها إلى اللجنة التنفيذية.

المادة ٤: يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حال غيابه.

المادة ٤: يتولى أمين سر اللجنة التنفيذية القيام بالمهام الآتية:

- ١- تدوين محاضر الجلسات وتبيين الدعوات.
- ٢- تلقى كافة مراسلات الاتحاد واعداد البريد الصادر وارساله بعد توقيع الرئيس.
- ٣- حفظ كافة السجلات والأوراق والمستندات الخاصة بالاتحاد.

المادة ٤: يتولى منسق الشؤون المالية القيام بالمهام الآتية:

- ١- رئاسة مكتب الشؤون المالية للاتحاد الذي يضم امناء الصناديق في مجالس الطلاب على ان لا يشغل أحد منصبي امانة الصندوق او رئاسة أحد المجالس الطلابية.
- ٢- وضع، مع مكتب الشؤون المالية للاتحاد، مشروع الموازنة السنوية العامة للاتحاد ومشاريع موازنات مجالس الطلاب على أن تناقش وتقر في الهيئة العامة.
- ٣- الاشراف على جميع عمليات صرف الاموال من حساب الاتحاد او من حساب مجالس الطلاب كل حسب الميزانية المقررة له بموجب سندات رسمية.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

- ٤- الاشراف على جميع واردات الاتحاد وفروعه بما فيها واردات المطبوعات والإعلانات والحفلات وغيرها.
- ٥- التوقيع على جميع المعاملات المالية (فواتير، نفقات طارئة...) مع أمين صندوق ورئيس مجلس الطالب.
- ٦- تسجيل عمليات الصرف في سجلٍ خاص وحفظ المعاملات الخاصة بكلّ نفقة.
- ٧- وضع جميع اموال الاتحاد بما فيها واردات مجالس الطالب على اختلافها تحت اسم "الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية" في أحد المصارف الواردة على لائحة المصارف الرسمية المعمول بها في لبنان، على أن يكون المصرف لبنانياً. ويتم اختيار هذا المصرف بقرار من اللجنة التنفيذية.
- ٨- التوقيع مع رئيس الاتحاد وأمين السر على جميع معاملات الایداع والسحب.
- ٩- مشاركة رئيس الاتحاد وأمين السر بتنفيذ جميع المعاملات المصرفية.
- ١٠- إيداع حساب الاتحاد لدى المصرف كل مبلغ يدخل الصندوق في مدة اقصاها اول يوم عمل يلي تاريخ الاستلام، بشكلٍ لا يزيد المبلغ الذي يحتفظ به الصندوق على ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.
- ١١- رفع تقارير دورية عن مالية الاتحاد.

المادة ٥: يهتم منسق الشؤون الخارجية بعلاقات الاتحاد بسائر الاتحادات والهيئات التمثيلية الطلابية وجميع الهيئات النقابية الأخرى في لبنان والبلدان العربية والعالم.

المادة ٦: يقوم منسق الشؤون الداخلية بأعمال التنسيق بين مختلف هيئات الاتحاد وبين هذه الهيئات والأجهزة الإدارية والتعليمية داخل الجامعة اللبنانية.

المادة ٧: يقوم منسق شؤون التعليم برفع التوصيات إلى اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالمناهج الدراسية وطرق التعليم والامتحانات والمنح التعليمية ومنح التخصص في الخارج، وكل ما له علاقة بالشؤون التعليمية في الجامعة.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٤٨: يهتم منسق الشؤون الثقافية بالنشاطات الفكرية والفنية وتنظيم المؤتمرات والمعارض ذات الطابع الثقافي والفكري.

المادة ٤٩: يهتم منسق شؤون الاعلام بالمهمات الاعلامية المختلفة بما فيها اصدار النشرات وتنظيم المؤتمرات وشئون الدعاية بالتنسيق مع منسق الشؤون المالية.

المادة ٥٠: يهتم منسق الشؤون الاجتماعية بالوضع الجامعي الاجتماعي للطلاب بما فيه مشكلات السكن والتغذية والمواصلات والصحة، والمساعدات الاجتماعية، كما يسعى لتوطيد الصلات الإنسانية بين الطلاب .

المادة ٥١: يهتم منسق الشؤون الرياضية بتنظيم الدورات والمسابقات المتعلقة بمختلف حقول الرياضة والتربيـة المدنـية، ويتـابـع الأنشـطة الـرياـضـية في الوحدـات الجـامـعـية ويـقدـم الـاقتـراحـات الـلـازـمة لـتحـسـين النـشـاط الـرياـضـي فـي الجـامـعـة.

المادة ٥٢: يهتم منسق شؤون المطبوعات الجامعية على رفع التوصيات بشأن تنظيم وطبع وتوزيع المحاضرات والابحاث الجامعية.

المادة ٥٣: يهتم منسق شؤون البيئة بقضايا البيئة وتنظيم حملات التطوع لصيانتها، والمشاركة بهذه الحملات، والتنسيق مع الجهات المختلفة ذات الاهتمام بهذا الموضوع.

المادة ٥٤: يهتم منسق شؤون الخريجين بالعلاقة مع روابط الخريجين في مختلف كليات ومعاهد الجامعة اللبنانية ورفع مستوى التعاون معها لدعم تحركات الاتحاد ونشاطاته الهدافـة إلى دعم وتطوير الجامعة على مختلف الصعد.

ثالثاً: اجتماعات اللجنة التنفيذية

المادة ٥٥: تعقد اللجنة التنفيذية للاتحاد الوطني اجتماعات دورية أسبوعية او مرة كل اسبوعين على الأقل، وتعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة رئيسها او ثلث اعضائها.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٥٦: تعتبر الجلسة الدورية للجنة التنفيذية قانونية اذا حضرها أكثر من نصف اعضاء اللجنة. اما الجلسات الاستثنائية ف تكون قانونية اذا حضرها ثلثا اعضاء اللجنة. وفي حال تعذر ذلك تعقد اللجنة اجتماعها بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاجتماع الاول وتعتبر هذه الجلسة قانونية اذا حضرها اكثر من نصف الاعضاء، وفي حال تعذر ذلك يصار الى عقد جلسة ثالثة بعد اربع وعشرين ساعة من تاريخ الاجتماع الثاني، و تكون قانونية بمن حضر.

المادة ٥٧: تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها بأكثرية الاصوات، وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٥٨: تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة التنفيذية ملزمة حكماً لجميع مجالس الطلاب وهيئات الاتحاد.

المادة ٥٩:

١- يعود لثلاث مندوبي الهيئة العامة الاعتراض على قرارات اللجنة التنفيذية أمام الهيئة العامة وذلك عبر اعتماد آلية نقض القرارات بالغالبية المطلقة من عدد اعضاء الهيئة العامة.

٢- يمكن لثلاث مندوبي الهيئة العامة الطعن بقرارات الهيئة التنفيذية أمام مجلس الجامعة في الأمور التي تمس الجامعة.

٣- يحق لمجلس الجامعة التدخل تلقائياً لنقض قرارات اللجنة التنفيذية في حال كانت هذه القرارات تتعارض مع القوانين والأنظمة المرعية الإجراء في الجامعة اللبنانية أو تخل بالآداب العامة والانتظام العام أو في حال كانت تمس بوحدة الجامعة أو منها أو المسلمين الوطنية.

٤- تقدم كافة الطعون خلال مهلة سبعة أيام عمل من تاريخ تبليغ القرارات موضوع الطعن.

مختصر

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

الفصل الثالث: مجالس الفروع

أولاً: تكوين مجالس الفروع

ثانياً: ينطبق على مجالس طلاب المعاهد العليا للدكتوراه ومجالس طلاب الكليات الموحدة ومجالس طلاب العادات ما ينطبق على مجالس طلاب الفروع في المواد العائدة لهم.

المادة ٦٠: يتتألف مجلس طلاب الفرع من مجموع المندوبيين المنتخبين في الفرع.

المادة ٦١: تتألف الهيئة الادارية لمجلس طلاب الفرع من:

- رئيس مجلس طلاب الفرع
- نائب الرئيس
- أمين السر
- أمين الصندوق
- ثلاثة أعضاء.

في حال عدم توافر عدد الكافي لملء جميع المراكز المذكورة، تتوزع المهامات على العدد الموجود من الأعضاء المنتخبين.

المادة ٦٢: يتم انتخاب رئيس مجلس طلاب الفرع واعضاء الهيئة الادارية كل على حده بالاقتراع السري

المباشر من قبل اعضاء هذا المجلس ووفقا للنظام الاكثري.

في حال تساوي الأصوات يعتبر فائزًا الأعلى أكاديمياً فالأخير سناً.

٣٣



-تابع-

النظام الداخلي لاتحاد الوطني طلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٦٣: في حال شغور مقعد او أكثر في الهيئة الادارية لمجلس الفرع، يصار الى ملئه بطريقه الاقتراع السري المباشر من قبل مجلس طلب الفرع وذلك خلال اسبوع من تاريخ شغور المركز.

ثانياً: أعمال مجالس الفروع وصلاحياتها

المادة ٦٤: تتحدد أعمال رئيس وأعضاء الهيئة الادارية لمجلس الفرع ضمن إطار الأعمال الموكلة لرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية لاتحاد بموجب الاحكام المنصوص عنها في هذا النظام.

المادة ٦٥: يرفع مجلس طلب الفرع توصياته الى اللجنة التنفيذية لاتحاد بواسطة رئيسه حول جميع الامور الخاصة بالفرع والمرتبطة بسياسة الاتحاد العامة وبخطة عمله بابعادها الداخلية والخارجية.

لا يمكن لمجالس طلب الفروع تقرير اللجوء إلى وسائل الضغط الديمقراطي بما فيها الاعتصام والاضراب، ما لم توافق اللجنة التنفيذية.

المادة ٦٦: يقوم مجلس طلب الفرع بالتقدير في الامور المتعلقة بالنشاطات الداخلية للفرع والداخلة ضمن صلاحياته. تبلغ نسخة عن هذه القرارات إلى رئيس اللجنة التنفيذية.

المادة ٦٧: يحق لأي من طلاب الفرع الاعتراض على قرارات الهيئة الإدارية لمجلس طلب الفرع أمام اللجنة التنفيذية. كما يمكن لرئيس الاتحاد أن يطلب من الهيئة الإدارية لمجلس طلب الفرع العودة عن أي قرار اتخذه يتعارض مع مصلحة الجامعة.

المادة ٦٨: يعقد مجلس الفرع اجتماعات دورية اسبوعية او مرة واحدة على الاقل كل اربعين ويعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة رئيسه او ثلث اعضائه او بناء لقرار صادر عن اللجنة التنفيذية.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٦٩: تعتبر اجتماعات مجلس طلاب الفرع قانونية في حال حضور أكثر من نصف أعضائه ويتخذ قراره بالأكثرية المطلقة باستثناء القرار المتعلقة بالاعتراض والاعتراض حيث يتوجب ثلثاً صوات المندوبين الذين يتتألف منهم المجلس قانوناً.

الفصل الرابع: مجالس الوحدات

المادة ٧٠: يتشكل في كل وحدة جامعية، مجلس طلاب الوحدة مؤلف من رؤساء مجالس طلاب الفروع في الوحدة ومن أمناء السر فيها.

المادة ٧١: يعقد مجلس طلاب الوحدة، بعد تشكيله، اجتماعه الأول برئاسة رئيس الاتحاد أو من ينتدبه لهذه الغاية، وينتخب وفقاً للنظام الأكاديمي وبالاقتراع السري المباشر من بين أعضائه رئيساً له، ونائباً للرئيس وأميناً للسر ومسيناً للشؤون المالية.

في حال تساوي الأصوات يعتبر فائزًا الأعلى أكاديمياً فالأكبر سنًا.

المادة ٧٢: يقوم مجلس طلاب الوحدة، على صعيد الوحدة الجامعية، بوظيفة مشابهة لوظيفة اللجنة التنفيذية.

المادة ٧٣: تلتزم مجالس طلاب الوحدة بكافة قرارات اللجنة التنفيذية حتى ولو كان لديها رأي مخالف.

المادة ٧٤: تكون قرارات مجالس طلاب الوحدة ملزمة لمجالس طلاب الفروع المنضوية فيها، باستثناء ما يتعارض منها صراحة مع قرارات اللجنة التنفيذية للاتحاد.

المادة ٧٥: يعود لأي من طلاب الوحدة الطعن بقرارات مجلس طلاب الوحدة أمام اللجنة التنفيذية.

المادة ٧٦: يعقد مجلس طلاب الوحدة اجتماعات دورية مرة واحدة على الأقل في الشهر ويعقد اجتماعات استثنائية بناء على دعوة رئيسه أو ثلث أعضائه.

المادة ٧٧: تعتبر اجتماعات المجلس قانونية في حال حضور أكثر من نصف أعضائه.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٧٨: يتخذ مجلس طلاب الوحدة توصياته وقراراته بأكثريّة أصوات الحاضرين، وفي حال التعادل يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة ٧٩: يتولى مجلس طلاب الوحدة تسمية ممثلي طلاب الوحدة (طالبان) في مجلس الوحدة.

الباب الثالث

المشاركة في إدارة الجامعة اللبنانية

المادة ٨٠: يختار الاتحاد ممثليه في المجالس الأكademie وفق ما يأتي:

١- تسمى الهيئة الإدارية لمجلس طلاب الفرع ممثلاً في مجلس الفرع.

٢- يسمى مجلس طلاب الوحدة الممثلين الاثنين للطلاب في مجلس الوحدة.

٣- تنتخب الهيئة العامة للاتحاد ممثلي الاتحاد الأربع لعضوية مجلس الجامعة.

المادة ٨١: يجب أن يكون ممثلي الطلاب في المجالس الـakademie من طلاب السنة الثانية وما فوق.

المادة ٨٢: يشارك ممثلو الطلاب في كافة اجتماعات المجالس الأكademie ويتمتعون بكافة الصالحيات والمهام التي يتمتع بها بقية أعضاء مجالس الجامعة والوحدات والفرع، وذلك وفق الأنظمة المعمول بها في الجامعة اللبنانية لا سيما المرسوم التشريعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠.

الباب الرابع

أموال الاتحاد

المادة ٨٣: تتكون واردات الاتحاد من:

١- رسم انتساب سنوي يدفعه الطالب وتحدد قيمته في الميزانية العامة للاتحاد، بعد موافقة رئيس الجامعة.

٢- مساهمة الجامعة أو الدولة في موازنة الاتحاد.

٣- الهبات أو التبرعات من أعضاء الاتحاد.

٤- ريع الأموال المستثمرة والحفلات.

٥- ريع الدعايات والإعلانات.

٦- التبرعات الأخرى التي تقرّ اللجنة التنفيذية قبولها على الا تتعارض مع اهداف الاتحاد ومبادئه، وبعد موافقة مجلس الجامعة.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٨٤: توزع واردات الاتحاد على ابواب الموارنة المختلفة بنسبة خمسين بالمائة لمجالس الطلاب وخمسين بالمائة للجنة التنفيذية.

المادة ٨٥: تودع اموال الاتحاد في مصرف وفق الأصول المقررة في هذا النظام.

المادة ٨٦: تودع الاموال العائدة لمجالس الطلاب في مصرف يحدده مجلس الطلاب بالتشاور والتنسيق مع منسق الشؤون المالية في اللجنة التنفيذية.

المادة ٨٧: تكون للاتحاد موازنة سنوية موحدة، تقرّها الهيئة العامة ويصادق عليها رئيس الجامعة اللبنانية، وتتفّذها اللجنة التنفيذية على الصعيد العام، ومجالس الطلاب في نطاق عملها.

المادة ٨٨: تصرف اموال الاتحاد في الاوجه التالية:

- أ- المخصصات التي تقرّها اللجنة التنفيذية لمجالس الطلاب والجهات الأخرى التي تحدها.
- ب- اجرات الابنية ونفقات الكهرباء والهاتف والقرطاسية والمطبوعات والاتصالات والوازم الأخرى.
- ج- المشاريع العامة ومخالف النشاطات التي يقوم بها الاتحاد تحقيقاً لاهدافه المبينة في هذا النظام.

المادة ٨٩: يتم صرف اموال الاتحاد في حدود الموازنة على الشكل التالي:

أ- المبالغ التي لا تتجاوز ثلاثة ملايين ليرة لبنانية من قبل رئيس اللجنة التنفيذية وأمين السر ومنسق الشؤون المالية، على ان توافق اللجنة التنفيذية على هذا الصرف في أول جلسة تعقدتها. أما اذا زاد المبلغ عن ذلك فيجب ان تؤخذ الموافقة مسبقاً من اللجنة التنفيذية.

ب- في مجالس الطلاب يحق للرئيس مع أمين الصندوق صرف مبلغ لا يتجاوز الثلاثمائة الف ليرة لبنانية، اما اذا تجاوز المبلغ هذا القدر فيجب ان تؤخذ الموافقة المسبقة من مجلس الطلاب المعنى.

ج- تسحب اموال الاتحاد من المصارف بواسطة شكات موقعة من الرئيس وأمين السر ومنسق الشؤون المالية(أمين الصندوق) بناء على موافقة خطية من اللجنة التنفيذية من مجلس الطلاب حسب العائدية.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٩٠: يتوجب على اللجنة التنفيذية الاستعانة بمحاسب قانوني لمراقبة وتدقيق حسابات الاتحاد، مركزاً ووحدات وفروع، بناء لاقتراح من منسق الشؤون مركزاً ووحدات وفروعاً، ويرفع إلى مجلس الجامعة أصولاً للموافقة على نتائج التدقيق.

المادة ٩١: يمكن نقل اعتماد في موازنة الاتحاد، مركزاً ووحدات وفروع، بناء لاقتراح من منسق الشؤون المالية، أو أحد مجالس الطلاب، وبموافقة ثلثي أعضاء اللجنة التنفيذية.

الباب الخامس

سحب الثقة

أولاً: سحب الثقة من اللجنة التنفيذية

المادة ٩٢: يمكن سحب الثقة من اللجنة التنفيذية أو من أحد أعضائها.

المادة ٩٣: تطرح الثقة بموجب كتاب خطى معلم ومفصل وموقع من ثلث أعضاء الهيئة العامة للاتحاد على الأقل.

المادة ٩٤: يتم سحب الثقة من أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو من اللجنة التنفيذية بكمالها بموجب قرار صادر عن الأكثريية المطلقة من أعضاء الهيئة العامة للاتحاد وفي جلسة خاصة لهذا الخصوص ويتم انتخاب الأعضاء الجدد لتكميله الولادة وفق الأصول المقررة في هذا النظام وفي جلسة خاصة تُعقد لهذه الغاية.

ثانياً: سحب الثقة من الهيئة الإدارية لمجلس طلاب الفرع

المادة ٩٥: يمكن سحب الثقة من الهيئة الإدارية لمجلس طلاب الفرع أو من أحد أعضاء الهيئة.

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

المادة ٩٦: تطرح الثقة بموجب كتاب خطى معلم ومفصل وموثق من ثلث اعضاء مجلس طلب الفرع على الاقل.

المادة ٩٧: يتم سحب الثقة من الهيئة الإدارية بكمالها او من أحد اعضاء الهيئة الإدارية بموجب قرار صادر عن الاكثريه المطلقة لأعضاء اللجنة التنفيذية وفي جلسة خاصة تعقد لهذا الخصوص.

المادة ٩٨: يمكن الاعتراض على قرار اللجنة التنفيذية أمام مجلس الجامعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

المادة ٩٩: يفقد العضو الذي سحبت الثقة منه عضويته في الهيئة العامة للاتحاد وفي الهيئة الإدارية. ويتولى مجلس طلب الفرع تكليف أحد أعضائه بتولي مهام العضو الذي سحبث الثقة منه. أما إذا سحبث الثقة من الهيئة الإدارية بكمالها، فيدعى طلب الفرع إلى انتخاب مجلس جديد لاكمال المدة المتبقية من الولاية.

الباب السادس تعديل النظام

المادة ١٠٠: يمكن للجنة التنفيذية للاتحاد أو لأكثر من ثلث أعضاء الهيئة العامة، ان يتقدموا بمشروع تعديل مادة او أكثر من هذا النظام.

المادة ١٠١: توافق على هذا التعديل الهيئة العامة للاتحاد في جلسة يقتصر جدول اعمالها على مناقشة مشروع التعديل، وبنصاب أكثريه الثلاثين من مجموع أعضاء الهيئة العامة، على أن يجري التصويت على التعديل بالغالبية المطلقة.

المادة ١٠٢: يصدر عن رئيس الجامعة بعد موافقة مجلسها قرار الموافقة على تعديل هذا النظام.

س

-تابع-

النظام الداخلي للاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة ١٠٣: يستمر أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد بممارسة مهامهم حتى انتخاب أعضاء جدد، بشرط أن لا يكونوا قد فقدوا صفتهم كطلبة في الجامعة.

المادة ١٠٤: إن الطالب الذي يخسر صفة الطالبية في الجامعة لأي سبب كان، فإنه يفقد حكماً عضويته في لجان الاتحاد.

المادة ١٠٥: تحدد دقائق تطبيق هذا النظام بقراراتٍ تصدر عن رئيس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية.

المادة ١٠٦: يعمل بهذا النظام فور صدوره وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في: ٢٠١٩ - ايلول

رئيس الجامعة اللبنانية
فؤاد أيوب

بلغ إلى:

- أمانة السر العامة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- دائرة القضايا
- مكتب التواصل والمعلومات
- كافة الوحدات والفروع والمراکز الجامعية
- مكتب التفتيش والإئماء الإداري